

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية،

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية،
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (الإدارة الهندسية - حى شمال) المؤرخ
٢٠١٣/١٠/٣ بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة،
= وللصالح العام،

قرد

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة
الغردقة - منطقة الدهار - جبل العفش - ومظاهر هذا التعدي هو (بناء سور من المباني بدون
ترخيص بمساحة ٢٣٠ م٢ بطول ١٧ م وبتكلفة تقديرية ١٢٥٠ جنيه فقط (ألف ومائتان
وخمسون جنيها لا غير) بإسم/ أحمد السيد عوض - مع إتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على
الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالإشتراك مع
شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك،

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص،

محافظ البحر الأحمر

لواء أ/ج/ أحمد عبد الله

مدير عام الشئون القانونية

محمد غانم محمد